اوثلاثا فعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا
نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت
منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء
في النسيان مع الطول وندبا في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح الشيخ
عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور واستهلها
بالله والي انتهى واضح في العمد والعجز اذا لم تنفع بطل والا ينفع
في النسيان لا اذ ترك الوضوء نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال
المختصر فيها وبني بنيه ان نسي مطلقا فتامله ومن ترك سنة فانه
عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما
يستقبل في الصلوات اما لم يتب عنها غيرها والا لم يطلب
باعادتها كترك غسل يديه اولا لنيابة الوجه عنه والا لم يكن
الاتيان بها بوقته في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار
وسال الماء بنفسه واذا لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه
فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت
من توجيه عدم فعلها ونفيد المعا ابعد بما اذا لم يكن ما يبت
ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير قصد الاكتفا
الصلاة على ما يفيد الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من
شيوخنا كالشبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص
مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه
المسالة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه او
ركبتيه وكمن نسي السورة او تكبيرة العيد او الجهر او السر

حق

حق ركع ونص الموطا لا بد لي على انه المذهب اذ ليس كلما فيه
هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس
المصحف وطواف واعلم انه ان ترك من لا يباد من السنن فلا يعيد
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يباد وهو السنن الثلاثة
كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان
مشهوران اشهرها اعادتها في الوقت وعليه اقتصر ع
في نظمه في هذه المسالة والثاني عدم اعادة لضعف امر الوضوء
بكونه وسيلة والخبر توضئا كما امرك الله وليس في القران سنة الوضوء
وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان
الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة
عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشرة الاولى التسمية
في ابتدا الوضوء فرايضه او سنته بان يقول بسم الله ظاهر
كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي الم على الرسالة وتت
الصغير على المختصر انها قولان مشهوران فان التهو وانظر هل
ترد عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر قال الذبح ام لا انتهى
واذا في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول
بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي
التسمية اول الاكل وذكر اثناه كما في الخبر اولا الثانية الدعا
بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم
وهو رافع طرفه مسكون الراء اي بصره الى السما لعل المراد الى
جهتها وان لم يرها الحايل بينها وبينه او المانع هكذا في
مجلس المذاكرة وفي الشيخ داوود على الرسالة ما يفيده
انه لا بد من النظر الى السما انظر ع عليها اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

Copyright © King Saud University